

لذلك فقد وافق على إقامة هذا المدفن كل من الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي زاوية مبارك - ولجنة المركز بكوم حمادة - ومديرية الصحة ومديرية الأمن بالمحافظة.

كما وافق على ذلك المجلس التنفيذي لمحافظة البحيرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ :

ومواصفات هذا المدفن كالتالي :

الطول : متراً ٥٠٠ سنتيمتراً .

العرض : متراً .

الارتفاع : متراً .

ومن بين الطواب الأسماء .

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات تقضي بأنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير البيانات العامة وذلك بناء على طلب وزير الإدارة المحلية وعده موافقة مجلس المحافظة المختص".

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق بإقامة مدفن زاوية مبارك مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة - طبقاً لما هو موضع بالرسم المرافق .

يرجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمود سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بناحية شبرا العين مركز زقق .

محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقواعد المنعولة له ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلي .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات ولائحته التنفيذية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بضربي ميدى مبارك
بناحية زاوية مبارك مركز كوم حمادة محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات .

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق بإقامة مدفن خاص له بضربي ميدى مبارك بناحية زاوية مبارك مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة والموضع يانه ومساحته وحدوده بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهورية في ١١ يحادي الآخرة سنة ١٢٩٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٢)

أئمة السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / عبد المقصود

سيد أحمد رزق بضربي ميدى مبارك بناحية زاوية مبارك

مركز كوم حمادة محافظة البحيرة

تقديم المواطن السيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق رئيس اتحاد علماء الأزهر الشريف بالاسكندرية بطلب الترخيص بإقامة مدفن خاص له بضربي ميدى مبارك بناحية زاوية مبارك - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة .

ونظراً لأن المواطن المذكور قد قام بكثير من الأعمال الخيرية والتأفف وذلك باشتراكه في جمعية الإحسان الإسلامية والتعاون على دفن الموتى من الفقراء كما تولى رئاسة اتحاد علماء ومساجد الاسكندرية كما يقوم بعض المزارعات والتوفيق بين العائلات ويساهم في ترميم وإصلاح المساجد التي يعمل بها وغيرها ومشهود له بالتفاني والصلاح والتغافل في الخدمة العامة .

الحد الشرقي : باق القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ ملك على راغب عطية
بطول - ٤ أمتار .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ ملك على راغب عطية
بطول - ٤ أمتار .

الحد الغربي : بعضه مبني المسجد وبعده باق القطعة رقم ١٣١
من ٤٢ أصلية بطول - ٤ أمتار .

وحيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس
الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاص في غير البيانات العامة وذلك بناء
على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك :

فقد أعد مشروع القرار الجمهوري الآزم - برئاسة التكميل بالموافقة عليه
واسناده ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
مذدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٢ لسنة ٩٩٥

باتباع مشروع اعتماد معرف الثورة الرئيسي رقم (١)
حتى معبه بمعرف التحرير العمومي رقم (١)
بناحية الهدية مركز أبو الطايم محافظة البحيرة
من أعمال المتعلقة العامة والاستيلاء على المقارات الازمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية المقارات لخدمة
ال العامة أو التحسين والتوسيع المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بزرع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على المقارات ،

قرار :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدافن خاص للسيد / الدكتور على راغب عطية
بناحية شبراbyn مرك زقى بمحافظة الغربية والموضى بيانه ومساحته
وموقعه وحدوده بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢) يوليه سنة (١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٢

باترخيص بإقامة مدافن خاص للسيد الدكتور / على راغب عطية

بناحية شبراbyn مرك زقى بمحافظة الغربية

وأقر مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧١ على
إقامة مدافن خاص للسيد الدكتور / على راغب عطية بناحية شبراbyn
مرك زقى بمحافظة الغربية .

كما وافق كل من الاتحاد الاشتراكي بالغربية بتاريخ ٩/٢/١٩٧١
و مديرية الأمن بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٠ ومديرية الشئون الصحية
بتاريخ ١٠/١٧/١٩٧١ على إقامة هذا المدافن نظرا للأعمال الخيرية التي قام
بها السيد المذكور وهي :

(١) تبرع بمبنى مدرسة شبراbyn الابتدائية المشتركة منذ سنة ١٩٥٣
وقد سلم المبنى لوزارة الشئون لاستئجاره لصالح المهاجرين .

(٢) أقام مسجد بشبراbyn على نفقته الخاصة ملحق به صالة تحفيظ
القرآن الكريم وتبلغ تكاليفه ٤٥٠٠ جنيه .

تبين من الرسم المناسبي ومن كشف تحميد المدافن المعتمد من المساحة
بتاريخ ٨/٨/١٩٧٢ أن المدافن المطلوب الترخيص به منفصل عن المسجد
ومساحته سهمان يعادل ١٦ متراً مربعاً ضمن القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ أصلية
حوض الذهب ثمرة ، ويقع بناحية شبراbyn وحدوده كالتالي :

الحد البحري : مبني مسجد الدكتور على راغب عطية وطوله - ٤ أمتار .